227020 ـ من اغتسل من الجنابة أو توضأ بنية استباحة الصلاة أجزأته نيته ، وصح غسله ووضوؤه

السؤال

ما حكم إذا اغتسلت بنية استباحة الصلاة دون أن أنوى فرضية الغسل ، وكذلك الوضوء وما ورأى الجمهور إن وجد خلاف ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من توضأ ، أو اغتسل من الحدث الأكبر بنية استباحة الصلاة ، أو رفع الحدث : أجزأه ذلك ، وصح وضوؤه وغسله . وقد نص على ذلك علماء من المذاهب الأربعة .

قال بدر الدين العيني الحنفي رحمه الله في " البناية شرح الهداية " (1/ 234) :

" النية : إرادة استباحة الصلاة بوضوئه ، أو قصد عبادة لا تستغني عن الطهارة ، أو قصد امتثال الأمر ، كذا قال فخر الإسلام ، وقيل : أن ينوي إزالة الحدث أو استباحة الصلاة " انتهى .

وقال شهاب الدين النفراوي المالكي رحمه الله في " الفواكه الدواني " (1/ 111) :

" الغسل : إيصال الماء إلى جميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك " انتهى .

وقال ابْنُ شَاسٍ المالكي رحمه الله : " كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ : أَنْ يَنْوِيَ بِهَا رَفْعَ الْحَدَثِ ، أَوْ مَا لَا يُسْتَبَاحُ إلَّا بِطَهَارَةٍ " انتهى من " التاج والإكليل " (1/ 331) .

وقال أبو الحسن الماوردي الشافعي رحمه الله في " الحاوي الكبير " (1/ 94) :

" كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ : هُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ أَحَدَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إمَّا رَفْعَ الْحَدَثِ ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ ، أَوِ الطَّهَارَةَ لِفِعْلِ مَا لَا يَصِحُّ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ " انتهى .

وقال شمس الدين الزركشي الحنبلي رحمه الله في " شرح مختصر الخرقي " (1/ 314) :

" في معنى نية الوضوء والغسل : إذا نوى استباحة الصلاة ، أو أمراً لا يباح إلا بهما ، كلمس المصحف " انتهى .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (31/ 207) :

" ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ فَرْضٌ فِي الْغُسْلِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ)

.

وَيَكْفِي فِيهَا : نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْغُسْل سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ " انتهى .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (99543) .

والله تعالى أعلم .